السيد والولي ووجب دفع العوض بما كان او عينا الي سيده ولو
كبيرا الواقع منه ويملكه السيد كسائر اكساب العبد ثم لو كانت
مكاتبا سلم العوض او بعضا وبينه وبين سيده مهايأة فلصاحب
النوبة والا دفع للعبد ما يخص حريته ولو قال السفيه ان دفعت
لي كذا فانت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به ومثله العبد
يصح خلع المحجور عليه بفلس وشرط قابله من زوجته او اجنبي
بجواب او سوال اطلاق تصرفه في المال بان يكون بالغا عاقلا غير
محجور عليه فان اختلعت رقيقة بغير اذن مالكها بدين في
ذمتها او عين ماله بانت لذكر العوض وللزوج في ذمتها مهر مثل
صورة العين والمسمي في صورة الدين لا مهر مثل وما ثبت في ذمتها
تتبع به بعد عتقها وان اذن لها السيد وعين عينا من ماله
او قدر دينا في ذمتها فامتثلت تعلق بالعين وبذمتها في الدين
وان زادت علي ما قدره تعلق بذمتها تطالب به بعد عتقها
وان اطلق الاذن اقتضي مهر مثل من كسبها فان زادت طولبت
بالزائد بعد العتق وان قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر
المثل واكثر منه وتعلق الجميع بكسبها نعم ما يتعلق بكسبها
يتعلق بما في يدها من مال التجارة اذا كانت ماذونا لها فيها
ولا يصير السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له وان لمحجور
عليها بسفه خالعتك علي كذا او طلقتك عليه فقبلت طلقت
رجعيا ولا مال وان اذن لها وليها فيه لانتفاء اهليتها لالتزام
المال وظاهر انه لو كان قبل الدخول وقع بائنا فان لم تقبل
لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق
علي صفة واختلاع المريضة مرض الموت صحيح اذ لها التصرف

فيما لها

في مالها لاحجب الميراث الا ما زاد علي مهر المثل بخلاف مهر المثل او اقل
منه في راس المال وخلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل صحيح
اذ البضع لا يبقي للوارث لو لم يخالع واعلم ان شرط العوض وهو
البضع ان يكون مملوكا للزوج فخلع الرجعية صحيح بخلاف البائن
ويشترط في عوضه شروط سائر الاعواض ككونه متمولا مملوكا
ملكا مستقرا مقدورا علي تسليمه معلوما فيصح عوضه قليلا
وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق اذا عوض ما لم يجهله
بدل من نون التوكيد ان بني للمفعول او للفاعل واعيد علي
الزوج وان اعيد علي المتخالعين المفهومين من الخالع فضمير
تثنية اي لا يصح اصداق مجهول كثوب غير معين ولا موصوف
اهـ الا الذي بالخمر ومع جهل فانه يوجب مهر المثل لانه المراد عند
فساد العوض ولو جري الخلع مع ابيها او اجنبي علي نحو خمر
فرجعي ولا مال ويعلم ما فيه من ذلك في حال الكفر معتد به
وان اسلما بعده ولو جري بعايب غير مقصود كدم وقع رجعيا
بخلاف الميتة فانها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولكل من
الزوجين التوكيل فيه فان قال لوكيله خالعها بماية لم ينقص
منها فلو نقص لم تطلق لمخالفته لما اذن له فيه وله ان يزيد
عليه من جنسها وغيره وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل وله ان
يزيد من جنسه وغيره فلو نقص وقع بمهر المثل لفساد المسمي
بنقصه عن الرد ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فاختلع به
او باقل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها
بانت ولزمها مهر مثل لفساد المسمي بزيادته علي الماذون فيه
وان اضاف الوكيل الخلع الي نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)